رئيس الحكومة وجهاً لوجه مع التجار

عرنوس: نعول على اتحاد غرف التجارة في حماية المنتج وتأمين مايلزم للسوق

هناء غانم

تركز اجتماع رئيس مجلس الوزراء المهندس حسين عرنوس الذي عقد بالأمس مع مجلس إدارة اتحاد غرف التجارة على الإجراءات الواجب اتخاذها والخطوات المطلوب تنفيذها من قبل جميع الجهات المعنية لتحقيق تغيير ملموس وإيجابي لناحية ضبط الأسواق والحد من ارتفاع أسعار المواد والسلع، ومواصلة تأمين تواتر التوريدات الغذائية بأسعار عادلة وتؤمن هامش ربح مقبول للتاجر والمنتج وبما يحقق مصلحة جميع الأطراف.

وأكد المجتمعون على أهمية محاربة التهريب والحد منه واتخاذ كل ما يلزم لضبط سعر الصرف، ودعم الإنتاج المحلي والتصدير، وتعزيز التشاركية والتشبيك بين غرف التجارة والصناعة لدعم النشاط الاقتصادي الوطني، كذلك ضرورة تضافر جهود جميع الشركاء الوطنيين من الجهات العامة والاتحادات المعنية لمواجهة العقوبات الغربية الظالمة التي تؤثر بشكل كبير في رفع تكاليف التوريدات.

ولفت المهندس عرنوس إلى الدور الكبير الذي يعول على اتحاد غرف التجارة في حماية المنتجات الوطنية وتأمين ما يلزم السوق من مواد وسلع ضرورية، والتعاون بين مختلف القطاعات لضبط سعر الصرف الذي يؤثر بشكل مباشر على الأسعار.

وشدد رئيس مجلس الوزراء على ضرورة تحقيق أعلى درجات التنسيق والتعاون بين الجهات الحكومية وكل الاتحادات والنقابات المعنية بالنشاط التجاري، مؤكداً استعداد الحكومة لتقديم كل التسهيلات للتجار والصناعيين بما ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني، ويسهم بتوفير مختلف السلع والمواد في السوق المحلية بأسعار مناسبة.

بدورهم أعضاء مجلس إدارة غرف التجارة تقدموا بالعديد من المقترحات تركزت على ضرورة اتخاذ عدد من الإجراءات لتسهيل العمل التجاري ومعالجة موضوع التهريب وإعادة دوران عجلة الإنتاج وزيادته، وحل مشكلة وجود سلع ومواد في السوق دخلت سابقاً من خلال إجراء عملية تسوية لها خلال فترة زمنية محددة، وإيجاد حل للبضائع المعمرة، والسماح للتجار المصدرين باستيراد مكونات صادراتهم وذلك للمواد التي تحقق قيمة مضافة.

من جهته قال نائب رئيس مجلس إدارة غرف التجارة رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة طرطوس مازن حماد إن اللقاء مع رئيس الحكومة كان مثمراً وإيجابياً حيث كان هناك استجابة سريعة لجهة معالجة العديد من القضايا التي تخص التجار والتي تم طرحها خلال اجتماع الهيئة العامة لاتحاد غرف التجارة أمس، ولاسيما موضوع الجمارك والتهريب.

ولفت حماد إلى أن رئيس الحكومة وجه الوزراء والمعنيين لمعالجة كل الطروحات وإصدار القرارات المناسبة فوراً خلال الأيام القادمة بما يساهم في خلق مناخ إيجابي للواقع الاقتصادي في سورية.

> حماد لـ«الوطن»: اتفاق بين الحكومة والتجار على معالجة أوضاع البضائع الموجودة في المستودعات

وذكر حماد أنه تم الاتفاق على معالجة أوضاع كل المواد والبضائع الموجودة في سورية التي تعد مهربة والسماح للتجار والمصدرين باستيراد المواد الأولية ودراسة البيانات والفواتير التي تخص البضائع الموجودة في المستودعات منذ سنوات ومعالجة أمرها مثل قطع التبديل وغيرها التي هي بالأساس ليست مهربة، مؤكداً أننا كتجار ورجال أعمال لا نسعى إلى تشريع التهريب لكن ما نسعى إليه هو تنظيم عمل الجمارك في الأسواق.

..واتحاد غرف التجارة يعقد اجتماعه السنوي

وزير التجارة الداخلية: مستعدون لتبني جميع الطروحات التي تصب في مصلحة العمل الاقتصادي

رامز محفوظ

برعاية وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك محسن عبد الكريم علي وتحت شعار «تعاون واستثمار من أجل الإعمار» عقد اتحاد غرف التجارة السورية اجتماع هيئته العامة السنوي العادي.

وأكد وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك في كلمة له خلال الاجتماع أهمية التعاون بين الاتحاد والوزارة وغرف التجارة في كل القضايا التي تخص الشأن التجاري مشيراً إلى ضرورة العمل كفريق واحد بغية النهوض بالواقع الاقتصادي والتطور التنموي في كل مجالات الحياة في سورية، مبدياً استعداد الوزارة لتبني جميع الطروحات والآراء التي تصب في مصلحة العمل الاقتصادي.

بدوره نوه رئيس اتحاد غرف التجارة السورية محمد أبو الهدى اللحام باتساع انفتاح علاقات سورية مع الدول العربية ولاسيما على المستويين الاقتصادي والسياسي.

واستعرض أمين سر الاتحاد وسيم قطان القضايا المدرجة على جدول أعمال اجتماع الهيئة وعلى رأسها رفع مذكرة إلى رئاسة الحكومة حول وضع الأسواق التجارية ودوريات الجمارك وضرورة تعديل ثلاث مواد بالقانون رقم ٨ لعام ٢٠٢٠ والمصادقة على التقرير السنوي لمجلس إدارة الاتحاد للعام ٢٠٢٢، وعلى الحسابات الختامية للاتحاد الموقوفة بتاريخ نهاية ٢٠٢٢، ومشروع الموازنة التقديرية للعام ٢٠٢٣. من جانبه لفت نائب رئيس اتحاد غرف التجارة رئيس مجلس إدارة غرفة تجارة وصناعة طرطوس مازن حماد إلى الشكاوى التي يتقدم بها التجار والصناعيون في مختلف المحافظات حول قيام دوريات الجمارك باستهداف المحال التجارية ومكاتب التجار ومستودعاتهم وسلوك بعض العناصر الأمر الذي يؤثر في عمل التجار والصناعيين مؤكداً أهمية حصر وجودهم على المنافذ الحدودية ومداخل المدن ومنع دخولها وبشكل نهائي إلى الأسواق والمحال التجارية.

ووافقت الهيئة خلال اجتماعها على رفع مذكرة إلى السيد رئيس مجلس الوزراء بخصوص وضع الأسواق التجارية ودوريات الجمارك وعلى تفويض مجلس إدارة غرفة تجارة دمشق بإيجاد الاستثمار الأمثل لمقر الاتحاد والغرفة الكائن في الديماس بالتنسيق مع مجلس إدارة الاتحاد.

وصدقت الهيئة على التقرير السنوي لمجلس إدارة الاتحاد للعام ٢٠٢٢، وعلى الحسابات الختامية للاتحاد الموقوفة بتاريخ نهاية ٢٠٢٢، وعلى تقرير مفتش الحسابات عن حسابات الاتحاد للعام ٢٠٢٢، ومشروع الموازنة التقديرية للعام ٢٠٢٣، وتفويض مجلس إدارة الاتحاد بتعيين مفتش لحسابات الاتحاد للعام ٢٠٢٢ وتحديد أتعابه، كما تقرر إبراء ذمة السادة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الاتحاد عن العام المنصرم.

وبعد مناقشات الأعضاء وافقت الهيئة على التوسط لدى وزير التجارة الداخلية وحماية المستهلك من أجل تعديل القانون ٨ لعام ٢٠٢٠ بما يخص المادتين المتعلقتين بتسجيل العمال في التأمينات الاجتماعية. ودراسة تعديل المرسوم ٨ لعام ٢٠٢١ بما يخص عقوبة السجن وأن تكون فقط لحالات المخالفات الجسيمة.

وفي هذا السياق وفي رده على مداخلات الحضور أشار السيد الوزير إلى تشكيل لجنة في الوزارة من أجل دراسة تعديل المرسوم ٨ لعام ٢٠٢١ بما يخص عقوبة السجن وأن تكون فقط لحالات المخالفات الجسيمة.

وفي تصريح لـ«الوطن» بين رئيس اتحاد غرف التجارة محمد أبو الهدى اللحام أن اجتماع الهيئة العامة جاء إيجابياً وتم خلاله بحث العديد من النقاط المهمة، لافتاً إلى أن الواقع الاقتصادي يتجه إلى التحسن باعتبار أن هناك الكثير من المشاريع والقوانين والتسهيلات سيتم إقرارها واتخاذها ستساهم قريباً بتحسين الواقع الاقتصادي والتجاري.

وأوضح أن القانون رقم ٨ ينظم عمل اتحاد غرف التجارة لكنه يتضمن بعض المواد التي تحتاج للتعديل وأبرزها فرض عقوبة السجن على التاجر المخالف والتي يجب استبدالها بعقوبة أخرى وخصوصاً أن كل رجال الأعمال والتجار معرضون للمخالفة لكن هذه المخالفة لا يجب أن تكون عقوبتها السجن إضافة لذلك يجب إيجاد حل لموضوع ربط السجل التجاري بعد العمال الأمر الذي يسهل العمل التجاري لأرباب العمل، مشيراً إلى أن وزير التجارة الداخلية أكد بأنه سيقوم بتشكيل لجنة في الوزارة من أجل دراسة تعديل المرسوم ٨ لعام ٢٠٢١ بما يخص عقوبة السجن.

وبالنسبة لموضوع رفع مذكرة إلى رئيس مجلس الوزراء بخصوص وضع الأسواق التجارية بين اللحام أن أبرز النقاط التي ستتضمنها المذكرة تسهيل عمليات الاستيراد من أجل توفير المواد بشكل أفضل، مشيراً في الوقت نفسه إلى أن جميع الجهات تبذل جهوداً كبيرة من أجل توفير كل المواد في السوق وتأمينها للمواطن، مشيراً إلى أن ارتفاع سعر الصرف مؤخراً ساهم بارتفاع الأسعار وهناك مساع لمعالجة هذا الارتفاع بالطريقة المثلى.

- اللحام لـ«الوطن»: القانون ٨ ينظم عمل الاتحاد لكن بعض مواده بحاجة لتعديل وأبرزها عقوبة السجن
- التجار يدعمون فتح باب الاستيراد

«المركزي» يمهل المستوردين ٣٠ يوماً لإثبات مصادر تمويلهم

خازن تجارة حلب: معظم المستوردين لديهم مشكلة في إثبات مصادر تمويلهم

عبد الهادي شباط

أوضح خازن غرفة تجارة حلب أيمن الباشا أن القرار ٦١٣ الصادر عن مصرف سورية المركزي بخصوص السماح للمستورد المخالف لجهة عدم التزامه بإثبات مصدر تمويل مستورداته آجلة الدفع، بأن يقوم بإجراء تسوية لدى فرع مصرف سورية المركزي المعني خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ انقضاء المهلة المحددة لتقديم الوثائق المطلوبة حول إثبات مصدر التمويل ما يزال يحتاج لنقاش بين غرف التجارة و(المركزي) لبيان آلية تنفيذ القرار وهل سيكون للقرار مفعول رجعي (إلى أي تاريخ سيكون القرار سارياً) وخاصة أنه مع إطلاق تمويل المستوردات عبر المنصة كان التمويل بالليرة السورية ولم يكن يطلب أثبات مصادر التمويل وبعدها تحول التمويل عبر المنصة لـ٥٠ بالمئة بالليرة السورية و٥٠ بالمئة بالقطع الأجنبي.

مبيناً أن معظم المستوردين لديهم مشكلة في إثبات مصادر تمويلهم لأن معظمها يعود إما لمدخرات أو ربما يكون حوالات والصعوبة ستكون كيف يمكن توثيق المدخرات على سبيل المثال وبحال تم توثيقها في التمويل لمرة كيف سيتم توثيق مصادر التمويل في المرات المقبلة؟

وأوضح أنه ستكون هناك غرامة مالية بقيمة ٥ آلاف ليرة عن كل يوم تأخير لتقديم الوثائق المطلوبة من قبل المركزي وهو ما يتطلب المزيد من التوضيح حول تفاصيل ومتى يطبق القرار وغيره من التفاصيل.

وكان مصرف سورية المركزي نشر على موقعه الرسمي أمس القرار ٦١٣ الذي نص في مادته الأولى أنه يسمح للمستورد المخالف لأحكام القرار رقم ١/١٠٧٠ /ل/ لعام ٢٠٢١ وتعديلاته، والتعاميم الصادرة بشأن تطبيقه لجهة عدم التزامه بإثبات مصدر تمويل مستورداته آجلة الدفع، بالرغم من قيامه بتوقيع تعهد خطي يتعهد بموجبه الالتزام مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ تقديمه، لذلك بموجب التعهد، بأن يقوم بإجراء تسوية مصدر التمويل، يتم عرضها على قسم التدقيق في الفرع مع تحديد عدد الأيام التي تأخر فيها المستورد بتقديم الوثائق عن المدة المحددة بموجب التعهد، وفي حال موافقة قسم التدقيق على قبول الوثائق يحال الموضوع إلى قسم الشؤون القانونية لإتمام إجراءات التسوية اللازمة، بحيث يجب على المخالف تسديد بدل تسوية مقداره خمسة آلاف ليرة سورية عن كل يوم تأخير بعد انقضاء المهلة المذكورة بموجب التعهد.

ونصت المادة الثالثة بأن يقوم قسم الاستيراد لدى فرع مصرف سورية المركزي في بداية كل شهر، بإحالة ملفات المستوردين المخالفين وفق المادة ١ أعلاه الذين انقضت على مخالفتهم مهلة الثلاثين يوماً ولم يقوموا بإجراء التسوية، أو ملفات المخالفين الذين لم يتم قبول الوثائق المقدمة من قبلهم لتسوية مخالفتهم، إلى قسم سورية المركزي بدراسة طلب المستورد خلال المادة الرابعة يقوم قسم الشؤون القانونية لدى الفرع لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقهم.

ونصت المادة الخامسة انه في حال قيام المستورد بتقديم الوثائق المطلوبة التي تثبت مصدر تمويل مستورداته بعد انقضاء مهلة الثلاثين يوماً على انتهاء أجل التعهد، وإحالة المخالفة إلى قسم الشؤون القانونية، يتم اتباع إحدى الإجراءات التالية:

١- في حال تقديم المستورد بوثائق التسوية وكانت مقبولة قبل إحالة ملفه للقضاء المختص، تطبق عليه الإجـراءات المنصوص عليها بالفقرة ٢ من المادة ٢ أعلاه بحيث يحتسب بدل التسوية من تاريخ انتهاء المدة المحددة ضمن التعهد لغاية تاريخ تقديم الوثائق اللازمة والمقبولة، ويقوم المخالف أو من ينوب عنه بالتسديد بشكل نقدي لدى قسم الخزينة المركزية والعمليات النقدية في فرع مصرف سورية المركزي المعني أو يتم التصرف بمبلغ بدل التسوية وفق النسب المحددة بالقرارات ذات الصلة.

٢- في حال تقدم المستورد بوثائق التسوية بعد إحالة ملفه إلى إدارة قضايا الدولة يطلب إليه إحضار بيان الدعوى، وبعد التأكد من عدم صدور حكم قضائي مبرم بحقه، يطلب إليه تسديد بدل التسوية المشار إليه بالمادة ٤ أعلاه بما يعادل بالليرة السورية لنسبة ٣٥ بالمئة من قيمة البضاعة المستوردة موضوع المخالفة وفق نشرة الحوالات والصرافة المطبق بتاريخ تنظيم الضبط.

وأوضحت المادة السادسة يمنح جميع المخالفين وفق المادة ١ أعلاه وبغض النظر عن تاريخ ترتب المخالفة مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ صدور هذا القرار لتسوية مخالفاتهم وفق أحكام المادة ٢ أعلاه، وبعد انقضاء هذه المدة تحال جميع المخالفات التي لم تتم تسويتها إلى قسم الشؤون القانونية لدى الفرع لاتخاذ الإجـراءات اللازمة بحقهم وفق هذا القرار.

بالضبط المحال إلى إدارة قضايا الدولة.

هل أصابت الجمارك في تعميمها الأخير بضبط المهربات أينما وجدت؟

حزوري: من حق الدولة مكافحة التهريب لكن ليس بالأسلوب والممارسات الحالية

إيمى غسان

بعد قرار الجمارك الأخير الذي أكد اتخاذ كل الإجراءات اللازمة وفق ما نص عليه القانون والتعليمات الناظمة لجهة رصد وضبط البضائع المهربة أينما وجدت والتنسيق والمتابعة مع رؤساء الضابطات ومع الجهات الأخرى ذات الصلة، تساءل البعض عن سبب إصداره بعد فترة من إصدار التعميم السابق الذي حد من دور الجمارك وعملها داخل المدن والمحال التجارية وعن سبب إصداره، خاصة بعد أن تم إغلاق عدد من المحال، وعدد آخر أغلق مستقبلاً الأمور.

دكتور الاقتصاد في جامعة حلب حسن حزوري قال لـ«الوطن»: بداية، المهمة الأساسية لإدارة الجمارك في أي بلد هي حماية الاقتصاد الوطني من خلال مراقبة دخول وخروج البضائع والسلع عبر الحدود، ومنع الجريمة الاقتصادية، وبالتالي تحصيل الرسوم الجمركية المفروضة على السلع المستوردة وفق الأنظمة والقوانين، ومنع التهريب عبر الحدود في الاتجاهين من الخارج للداخل ومن الداخل إلى الخارج.

أما فيما يخص التعميم الأخير، فهو اعتراف رسمي بالتقصير وعدم القيام بالواجب بالشكل الأمثل من العناصر الجمركية على الأرض، وهو ما تسبب بزيادة كميات التهريب، فلماذا نحمل البائع الصغير والمواطن مسؤولية ترويج التهريب ولا نحاسب المسؤول المقصر؟

وأكد حزوري أن سلطة الجمارك في كل دول العالم تكون على الحدود والمعابر الحدودية، فلماذا في سورية تدخل كل مكان وخاصة مراكز المدن بحجة مكافحة التهريب؟ وعوضاً عن محاسبة الضابطة الجمركية، ومساءلتها عن كيفية وصول البضائع للأسواق وبكميات كبيرة وبواسطة الملهربين المحترفين، يحاسب المروج أو البائع الأخير، وتصادر بضاعته مع تحميله رسوماً جمركية وغرامات كبيرة قد لا تتناسب وحجم الجرم المرتكب من قبله، وقد تؤدي إلى إغلاق الفعالية بشكل نهائي.

وبين حزوري أنه في الوضع السوري الراهن ونتيجة الحرب وتعدد المعابر الحدودية الرسمية وغير الرسمية، انتشرت عمليات تهريب البضائع والمواد من الخارج وبيعها في الأسواق السورية بشكل كبير، وعبر مهربين محترفين أشبه ما يمكن تسميتهم بمافيات التهريب، ولأشك بأن هذا تهريب مرهق جداً حدود للبرة السورية من جانب وللصناعة السورية والمنتج السوري من جانب آخر، وللاقتصاد الوطني بشكل عام، ومؤثر بشكل كبير في سعر الصرف وفي القوة الشرائية للبرة السورية ويستنزف القطع الأجنبي بشكل يومي، ومن حق الدولة عبر كل السلطات مكافحته ولاسيما عبر السلطات الجمركية، لكن ليس بالطريقة وبالممارسات التي تتم على أرض الواقع من الضابطة الجمركية أو ما يسمى المكتب السري.

وأكد حزوري أن السلطات الجمركية على أرض الواقع تقوم بمحاسبة الصغار ومنافذ البيع النهائية ضمن المدن، وتلجأ إلى مصادرة بضائع مستوردة بشكل قانوني ونظامي في حالات عديدة، بحجة أن البيان الجمركي قديم، حتى لو كانت البضائع لا تاريخ صلاحية لها، كالمعدات والخردوات وهذا ما لاحظنا ممارسته وحصوله في مدينة حلب أثناء مداهمة بعض المحال والمستودعات، وفي حال كانت كل البيانات الجمركية صحيحة والبضاعة مستوردة بشكل نظامي ومعروضة للبيع، يقوم بفض ضعاف النفوس بطلب «إكرامية» حتى يتم الامتناع عن تسجيل مخالفة جمركية.

الصناعي عاطف طيفور كان له رأي آخر، وبدأ حديثه لـ«الوطن» بأن المهربات لا تقاس بكيس (شبيس) أو علبة شوكولا، بل أكبر بكثير مثل مستودعات أقمشة أو خيوط أو غيرها من المواد التي تضر بالصناعة الوطنية.

وعن حجة التجار التي تقول إنهم يلجؤون للتهريب بسبب منع الاستيراد، أكد طيفور أن منع الاستيراد لأي مادة يتم بعد دراسة لاكتفاء السوق ويتم المنع على هذا الأساس، وهو ما يسمى (ترشيداً مؤقتاً حسب حاجة السوق)، نافياً ما يحكى كثيراً حول احتكار الاستيراد، مؤكداً أن إجازات الاستيراد تعطى بسهولة في حال قام المستورد بإبراز وثائق تؤكد حاجته للمادة في عملية الإنتاج والتصنيع وعدم وجودها في السوق ولا إمكانية لتصنيعها محلياً، أي إن قرار ضبط المهربات يساعد في ضبط سعر الصرف، وإذا لم يؤد إلى انخفاضه فعلى الأقل تثبيته واستقراره.

وعن التهريب ومبرر وجوده الذي يروج له البعض، قال طيفور: «الفئة المقتدرة ترى أن من حقها أن تحصل على أي مادة أجنبية ما دامت قادرة على دفع سعرها وإن كانت مواد كمالية للرفاهية، لكن في الواقع، أولاً يمكن استبدال هذه المواد بمنتج محلي أو الاستغناء عنها، كما أن السماح بدخول هذه المواد يضر بعموم الاقتصاد السوري وخاصة الفئة المتوسطة والفقيرة، إذ إن ٩٠ بالمئة من الشعب متضرر من التهريب، ولا مبرر للتهريب سوى الربح الكبير للمهرب والتاجر.

مدير عام الجمارك: من أسباب التهريب كثرة الضوابط والاشتراطات المفروضة على الاستيراد

التعميم الأخير لا يتنافى مع التعاون بين الجمارك وغرف التجارة والصناعة

الوطن

كشف مدير عام الجمارك ماجد عمران في حديثه لقناة السورية أن معظم حالات التهريب تعود لأسباب خارجية مثل العقوبات المفروضة على البلد وطبيعة الحدود وعدم انضباط خاصة من الجانب الآخر، بينما تعود الأسباب الداخلية إلى كثرة الضوابط والاشتراطات المفروضة على الاستيراد وعدم وجود السلعة الوطنية المنافسة من حيث السعر والجودة، إضافة للعائد المادي الذي يحققه المهربون وأيضاً للهروب من الرقابة والاشتراطات الصحية والغذائية للسلع المستوردة. واعتبر عمران أن التهريب ظاهرة خطيرة على المجتمع والمواطن والاقتصاد وأن الغرامات المفروضة على التهريب هي عقوبة كتعويض مدني لما يلحقه التهريب من ضرر للخزينة العامة، والعقوبات الجزائية لما يلحقه التهريب من ضرر للصالح العام. وبين أن معظم التقديرات التي يتم تداولها حول حجم التهريب غير دقيقة وأن هناك تشدداً من قبل الجمارك في التعامل مع المهربات بمختلف أشكالها ومصادرها بما فيها المهربات التركية.

وبخصوص التعميم الأخير حول ترصد المهربات أينما وجدت، بين أنه تعميم طبيعي ومن ضمن الإجراءات الإدارية التي تقوم بها الجمارك للتأكيد والتجديد على العاملين لتنفيذ المهام الجمركية ومكافحة التهريب، وبين أن التعميم لا يتنافى مع حالة التفاهم والتعاون القائمة بين الجمارك وغرف التجارة والصناعة لجهة حضور ممثلين عن هذه الغرف أثناء تنفيذ المهام الجمركية في الأسواق المحلية والاستفادة من خبرات التجار والصناعيين بالكشف عن البضائع وتحديد مواصفاتها.

وفيما يتعلق بالبيانات الجمركية القديمة، بين أن المخالفة في مثل هذه الحالات تكون فقط بحال كانت البضائع منتهية الصلاحية، أما البضائع التي فقدت بياناتها الجمركية، فيتم حالياً حصرها ودراستها وتقديم مقترحات لمعالجتها وهو ما يتطلب صك تشريعي.

وأكد عمران أن معظم المهربات يتم ضبطها من قبل الجمارك في المناطق الحدودية والطرقات الواصلة إليها وهو بخلاف ما يشاع بأن معظم عمل الجمارك داخل المدن والأسواق، كما أوضح أن معظم المصادرات من المواد الغذائية تظهر التحاليل أنها غير سليمة ولا تحقق المواصفات أو منتهية الصلاحية واعتبر أنه لا يمكن السماح للبضائع المهربة بالدخول للأسواق المحلية تحت أي مبرر لأنها تشكل خطراً على المواطن.

وفي نهاية حديثه أوضح أن ارتفاع سعر الدولار الجمركي لا يؤدي إلى زيادة معدل المهربات ويجب عدم المبالغة في الحديث حول ذلك لأن معظم المستوردات (٨٠ بالمئة) منها معفاة أو رسومها الجمركية بين ١ و ٥ بالمئة.